وان كانت حاملا لم يجز ان يتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد
احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول
فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كل المهر وان لم يكن
دخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرتدة هي قبل الدخول
فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا
معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد
مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم
ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه
وكذلك ان اسلم احد الابوين وله ولد صغير صار الولد مسلما
بإسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد
كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود ثم دخل عدة كافرة ذلك
في دينهم جاز ثم اسلما أقر عليه واذا تزوج المجوسي امه
او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان لرجل امرأتان حرتان فعليه
ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا
والاخرى ثيبا وان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان

Copyright © King Saud University